

تحت كما ولا يمكن ان يستقيم المسبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم  
 الباقية من خرج من لايرد عليه على مسئلة من لايرد عليه في هذه القسم الا في  
 صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات اي لهذه الجنس واحدا كانه او اكثر اربع  
 ويكون الباقية بين اهل الرد اما تزوجته واربع حداث وست اخوات لام فان  
 اقل خرج فرض من لايرد عليه اربعه فاذا اخذت المرءة واحدا منها في ثلثه وفي  
 هي بنا مستقيم على مسئلة من لايرد عليه لانها ايضا ثلثه لان حق الاخوات لام  
 الثلث وحتى لجدات السدس فالاخوات سهاك والجدات سهاك واحد في هذه  
 الصورة استقام الباقية على مسئلة من لايرد عليه لكن نصيب لجدات الاربع  
 واحدا فلا يستقيم عليهن بل بينهن ما بينهن فحفظنا عدد رؤسهن باسمه  
 وكذا نصيب الاخوات الست فلا يستقيم عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهاكهن  
 موافقة بالنصف فعدد رؤس الاخوات لا تصعبها وهو ثلاثة ثم طلبنا  
 التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجدها الا صباينة فخرج بنا وفي عدد  
 رؤس الاخوات وهو الثلاثة في كل عدد رؤس لجدات وفي الاربعه فحصل  
 التي عشر ثم ضربنا هاهنا الاربعه التي هي خرج فرض من لايرد عليه فصار ثمانيه  
 واربعين فبها تصح المسئلة كان للزوج واحد حترناه في المخرجه الذي هو  
 اثني عشر فلم يتغير فاعطيناه الزوجه وكان لجدات ايضا واحد حترناه ايضا  
 في ذلك المخرجه فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلثه وكان للاخوات  
 لام اثنان في ثمانيه فبلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم  
 يستقم باقية من خرج فرض من لايرد عليه على مسئلة من لايرد عليه فاقرب جميع

مسئلة من لايرد عليه في خرج فرض من لايرد عليه فالبلغ لحاصل بهذا القرب  
 مخرج فرض الفريقين اي فريق من لايرد عليه ومن لايرد عليه وان لم يكن تصحيح  
 المسئلة بالنسبه الي احادها كما ربيع زوجات وتسبع بنات وست جدات  
 اصل هذه المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين  
 والسدس لاكتها رديف فردنا بالاقول في ربع فرض من لايرد عليه وهو الثمانيه  
 فاذا فرضنا ثمنها الي الزوجات في سبعه فلما تستقيم على الحجة التي هي مسئلة  
 من لايرد عليه هي سلاله الفرضين ثمانيه وسدس بل بينهن ما بينهن في ثلثه  
 من لايرد عليه اعني الحجة في خرج فرض من لايرد عليه وهو الثمانيه فيبلغ اربعين  
 فبها المبلغ مخرج فرض الفريقين واذا اردنا ان نعرف حصصه كل فريق منها فلهذا  
 المبلغ الذي هو مخرج فرضها وطريقه ما اشار اليه بقوم ثم ضرب سهاك من لا  
 يرده عليه من اقل فخرج فرضه في مسئلة من لايرد عليه فيكون لحاصل نصيب  
 من لايرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانها ضربنا مسئلة من لايرد عليه في اقل  
 فخرج فرض من لايرد عليه فيكون لحاصل فرضه سهاك وفي حجة من هذا  
 الاقل في المخرجه الذي هو ثلث المسئلة حصصه من المبلغ الذي حصل فرضه  
 هذا المخرجه في خرج الاقل على قياس ما تحققت فيها واخر سهاك كل فريق من  
 يرده عليه من مسئلتهم فيما في مخرج فرض من لايرد عليه فيكون لحاصل نصيب  
 ذلك الفريق من لايرد عليه وذلك لان حجة كل فريق من لايرد عليه انما هي  
 في الباقية من خرج فرض من لايرد عليه بقدر سهاكهم في المسئلة المذكورة للاخوات  
 في ذلك المخرجه واحد فاذا ضربناه في الحجة التي هي مسئلة من لايرد عليه كان